

إجراءات التسوية والتقاص والإيداع المركزي

1- قرار مدير السوق رقم (20) لسنة 2001 بشأن إجراءات التسوية والتقاص والإيداع المركزي.

2- ملاحق:

أ- جدول أتعاب خدمات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي.

ب- نموذج اتفاقية تقديم خدمات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي.

سوق البحرين للأوراق المالية

قرار

مدير سوق البحرين للأوراق المالية

رقم (20) لسنة 2001

بشأن إجراءات التسوية والتقاص والإيداع المركزي بسوق البحرين
للأوراق المالية

مدير السوق:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاتها، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (4) لسنة 1999 بإصدار قواعد وإجراءات التداول الآلي بسوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (3) لسنة 2000 بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبق هذه الإجراءات مؤقتاً أثناء فترة تجربة تشغيل نظام المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية، على أن يتم تطويرها أثناء هذه الفترة وإصدارها بصفة نهائية بعد الاستيثاق من توافقها مع ذلك النظام.

المادة الثانية

على أقسام ووحدات السوق والأعضاء المشتركين تطبيق هذه الإجراءات، ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

القائم بأعمال

مدير

سوق البحرين للأوراق المالية

علي سلمان ثامر

صدر بتاريخ 15 شوال 1422هـ

الموافق الأحد 30 ديسمبر 2001م

الفصل الأول

مادة (1)

تعريف

ما لم يدل السياق على معنى آخر، تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

القانون : قانون سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بموجب
المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987.

أيام : أيام الأسبوع من الأحد وحتى الخميس، عدا العطلات
العمل الرسمية.

السوق : سوق البحرين للأوراق المالية.

المدير : مدير سوق البحرين للأوراق المالية.

المجلس : مجلس إدارة السوق.

البنك : البنك الذي يقدم للسوق والدالين المشتركين
التسهيلات اللازمة لأداء الالتزامات المالية لتسوية

الصفقات في الأوراق المالية التي تجري في السوق.

الحساب : الحساب الذي يقوم كل من الدلال والسوق بفتحه لدى
بنك التسوية لغرض تسوية صافي المبالغ المستحقة

على الدلال، أو لصالحه.	
الدلال أو الجهة المرخص لها من قبل السوق بتقديم خدمات المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي.	العضو المشترك
الرقم الذي يخصصه السوق لكل متعامل في الأوراق المالية.	رقم المستثمر
يقصد به رقم السجل السكاني للبحريني، سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، أو رقم التعريف الذي يحدده السوق لتوضيح هوية الشخص الاعتباري أو الطبيعي من غير البحرينيين كرقم جواز السفر أو مستخرج من سجل الشركة في بلد التسجيل، أو أي مستند رسمي آخر.	رقم الهوية
يقصد به اليوم المحدد لتسوية الصفقات التي تنفذ في السوق وتكون حالياً يومي عمل بعد يوم التداول (T+2).	يوم التسوية
يقصد بها الوحدة المختصة بتقديم خدمات التسوية والتقاص والإيداع والحفظ المركزي بالسوق.	الوحدة
يقصد بها الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة البحرينية والسندات والاذونات التي تصدرها حكومة دولة البحرين أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة البحرينية، أو أية أوراق أو أدوات مالية أخرى بحرينية أو غير بحرينية مرخص بتداولها من قبل مجلس إدارة السوق.	الأوراق المالية
الجهة المسؤولة عن حفظ وإدارة سجل المساهمين في الشركات المساهمة العامة أو سجل ملكية الأوراق المالية الأخرى.	المسجل
السجل الخاص والذي تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الأوراق المالية التي يملكونها والتصرفات التي تجري عليها.	سجل المساهمين
العضو المشترك والمخول من قبل السوق للقيام بأعمال حفظ وتحويل الأوراق المالية ودفع الالتزامات المترتبة على تداولها بالنيابة عن عملائه.	الحافظ الأمين
يقصد به قاعدة المعلومات المركزية التي تقيد فيها المعلومات المتعلقة بمالكي الأوراق المالية،	السجل المركزي

والرهونات وحقوق الأشخاص الآخرين في الأوراق المالية المودعة.	لأوراق المالية
: يقصد به صندوق الضمان المشترك المنشأ من قبل السوق لسداد الالتزامات المترتبة على فشل الدلال المشترك في سداد صافي رصيده المدين في يوم التسوية.	صندوق الضمان
: يقصد بها أية أوراق مالية يتم قيدها، من وقت إلى آخر، في حساب الأوراق المالية الخاص بالدلال المشترك أو في حساب الأوراق المالية الخاص بالمستثمر المودع من خلال نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي عن طريق الإيداع والتسليم.	الأوراق المالية المودعة

الفصل الثاني

المقاصة والتسوية

مادة (2)

خدمات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي

تشمل خدمات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، تنظيم وحفظ وإيداع جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وربط الدالين والأعضاء المشتركين الآخرين ومسجلي الأوراق المالية الخاصة بالجهات المدرجة وأمناء حفظ الأوراق المالية المعتمدين بنظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي بالسوق.

مادة (3)

مهام الوحدة

تتولى الوحدة المهام التالية:

- 1- تنظيم قاعدة بيانات المستثمرين.
- 2- إصدار أرقام المستثمرين.
- 3- تشغيل وإدارة نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي.
- 4- تحديث بيانات حسابات الأوراق المالية على ضوء التعاملات التي تتم في السوق من إيداع وبيع وشراء وتحويل وسحب الأوراق المالية المودعة.

- 5- فتح وحفظ حسابات الأوراق المالية في السجل المركزي للأوراق المالية وإظهار أرصدة حسابات مالكي الأوراق المالية والتحويلات التي تتم عليها وأية رهونات أو حقوق للأطراف الأخرى.
- 6- إيداع الأوراق المالية عن طريق الأعضاء المشتركين.
- 7-1 تسوية الأوراق المالية:
- i- نقل ملكية الأوراق المالية المودعة نتيجة للصفقات التي تتم في السوق، أو التحويلات المستثناة.
- ii- احتساب قيمة الأموال المستحقة الدفع والتحويل من وإلى الدالين عن جميع الصفقات التي تتم في السوق والتأكد من تسويتها عن طريق بنك التسوية.
- iii- سداد المبالغ المستحقة للدالين في حالة وجود مبالغ صافية مستحقة على صندوق الضمان.
- iv- استلام المبالغ المستحقة على الدالين في حالة وجود مبالغ صافية مستحقة عليهم لصندوق الضمان.
- 8- أية مهام أخرى تتعلق بتسوية وتقاص وإيداع وتسجيل وحفظ الأوراق المالية في السوق.

مادة (4)

الخدمات التي تقدم للمستثمرين

- تقدم الوحدة الخدمات التالية:
- 1- تنظيم وإصدار وحفظ رقم المستثمر (IN).
- 2- حفظ الأوراق المالية المودعة الخاصة بالمستثمر.
- 3- نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المستثمر البائع إلى حساب المستثمر المشتري إلكترونياً.
- 4- إصدار رسالة إثبات ملكية الأوراق المالية المودعة بناءً على طلب المستثمر أو أية جهة رسمية أخرى.
- 5- إصدار كشوف بحسابات المستثمر سواء بشكل دوري أو بناءً على طلبه وإرسالها إلى عنوانه الوارد ضمن قاعدة بيانات المستثمرين.
- 6- اعتماد التوكيلات الخاصة بالتعامل في الأوراق المالية المودعة.
- 7- تغيير وتحديث قاعدة بيانات المستثمر في نظام المقاصة والتسوية بناءً على طلب المستثمر أو عند الاقتضاء.
- 8- تحويل الأوراق المالية الخاصة بالمستثمر من حسابه في المقاصة إلى حسابه لدى الدلال بناءً على طلبه.

- 9- تحويل الأوراق المالية المودعة الخاصة بالمستثمر بناءً على طلبه من حسابه لدى دلال إلى حسابه لدى دلال آخر.
- 10- تحويل ملكية الأوراق المالية المودعة الخاصة بالمستثمر إلى أي شخص آخر ضمن الحالات المستثناة من التداول.
- 11- تجميد ورفع تجميد الأوراق المالية المودعة بناءً على طلب المستثمر أو أية جهة رسمية مخولة بذلك.
- 12- توثيق العلاقات بين المستثمر والجهات المصدرة للأوراق المالية.

مادة (5)

بدل وأتعاب الخدمات

- 1- تقوم الوحدة بمتابعة تحصيل أتعاب خدمات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي التي يقدمها السوق وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه الإجراءات.
- 2- يعتبر جدول الأتعاب جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجراءات ويعمم على الدالين وبقية الأعضاء المشتركين والمستثمرين المودعين والمعنيين بخدمات الوحدة.

الفصل الثالث

سجل المساهمين

مادة (6)

مسك سجلات المساهمين

- 1- يجوز للسوق مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة والجهات المصدرة للأوراق المالية بناءً على طلبها.
- 2- يعتبر المستثمر المودع الذي تقيد الورقة المالية في حساب الأوراق المالية (الدائن) الخاص به في السجل المركزي للأوراق المالية هو المالك القانوني لتلك الورقة وتعتبر الكشوف الصادرة عن الإيداع المركزي مستندات قانونية لإثبات تلك الملكية.
- 3- تصدر رسالة إثبات ملكية الأوراق المالية المودعة إذا رغب المستثمر في رهنها مقابل حصوله على تسهيلات ائتمانية أو استخدامها كضمان لأية أغراض أخرى.

4- يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة في سجلات المقاصة إلكترونياً، ولا يجوز للشركات المدرجة أو أية جهة أخرى، إجراء أي تغيير بشأنها في سجلات المساهمين لديها.

مادة (7)

السجل المركزي

- 1- يعتبر السجل المركزي للأوراق المالية قاعدة بيانات مركزية تقيد فيها كافة المعلومات المتعلقة بملكي الأوراق المالية المودعة.
- 2- يحتوي السجل المركزي للأوراق المالية على كافة التفاصيل المتعلقة بملكية الأوراق المالية المودعة بالإضافة إلى إثبات حقوق الأطراف الأخرى كالرهونات والحجوزات.
- 3- يعتبر نقل وتحويل الأوراق المالية المودعة وتثبيت حقوق الأطراف الأخرى في السجل المركزي للأوراق المالية ملزمة قانوناً للأطراف المعنية.

مادة (8)

تفاصيل السجل المركزي

- تشتمل تفاصيل الأوراق المالية المودعة في قاعدة البيانات الخاصة بالسجل على ما يلي:
- 1- اسم مكتب التسجيل ومصدر الأوراق المالية.
 - 2- نوع وفئة الأوراق المالية.
 - 3- تاريخ إصدار الأوراق المالية.
 - 4- تاريخ استحقاق الأوراق المالية (إن وجد).
 - 5- القيمة الاسمية للأوراق المالية.
 - 6- الحجم الكلي للإصدار.
 - 7- نسبة الفائدة (إن وجدت).
 - 8- اسم وصي القاصر (إن وجد).
 - 9- كمية الإصدار الكاملة.
 - 10- أسماء المستثمرين مع بيان عناوينهم وأرقام هوياتهم الخاصة وأرقام الاتصال بهم.
 - 11- عدد الأوراق المالية المملوكة لكل مستثمر.
 - 12- أية تفاصيل أو بيانات أخرى متعلقة بالأوراق المالية يطلبها السوق حسب تقديره.

مادة (9) حسابات المستثمرين

- 1- يتم الحصول على رقم المستثمر بتعبئة استمارة بيانات المستثمر رقم (1)، على أن يكون لكل مستثمر رقم مستثمر واحد فقط، ولا يجوز إصدار أكثر من رقم مستثمر لأي شخص واحد أو جهة واحدة.
- 2- تقوم الوحدة بفتح حسابات خاصة لمودعي الأوراق المالية سواء كانوا أشخاصاً أو شركات أو هيئات حكومية أو خاصة، بحرينية أو غير بحرينية، ويكون لكل حساب رقم يحدد تلقائياً بواسطة نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، ويتم الحصول على رقم الحساب/ الحسابات بتعبئة استمارة فتح حساب مستثمر رقم (2).
- 3- يجب على جميع الأعضاء المشتركين وعملائهم أن يفتحوا حسابات للأوراق المالية لدى النظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي قبل السماح لهم بإجراء أية عمليات بيع أو شراء للأوراق المالية في السوق.
- 4- تفتح الوحدة حسابات أوراق مالية للأعضاء المشتركين (حساب داخلي) بالسجل المركزي للأوراق المالية، كما تمكن الأعضاء المشتركين من فتح مثل تلك الحسابات بالنيابة عن السجل المركزي للأوراق المالية (حسابات عملاء) يقومون بمقتضاها بالإجراءات والمعاملات التي تتم في السجل المركزي للأوراق المالية بالنيابة عن مالكي الأوراق المالية في تلك الحسابات.
- 5- يجب على العضو المشترك وعلى عملائه أن يقيّدوا في حسابات الأوراق المالية كافة الإجراءات والمعاملات التي تجري على الأوراق المالية الخاصة بهم، بحيث تعكس تلك الحسابات معاملات وأرصدة الأوراق المالية والرهونات التي تجري عليها وأية حقوق للغير في الأوراق المالية المعنية.

الفصل الرابع

الأوراق المالية

مادة (10)

إيداع الأوراق المالية

- 1- تودع الأوراق المالية لدى الإيداع المركزي من خلال الاستمارة رقم (3) الخاصة بالإيداع مصحوبة بالشهادات الأصلية للأوراق المالية المراد إيداعها.
- 2- تودع الورقة المالية المسلمة إلى الإيداع المركزي وتفيد في رصيد حساب الأوراق المالية الذي تحدده الجهة المودعة.
- 3- يقوم مسجلو الأوراق المالية المراد إيداعها بتأكيد صحة وسلامة تلك الأوراق المالية من الناحية القانونية وذلك بوضع ختمهم الخاص على شهادات الأوراق المالية.
- 4- يجب أن تكون كافة إيداعات الأوراق المالية مصحوبة باستمارة إيداع رقم (3)، على أن تكون الشهادات المودعة صحيحة وقانونية، ويضمن العضو المشترك صحة وسلامة الأوراق المالية التي يسلمها للإيداع المركزي بغرض إيداعها، لا يعتبر استلام الأوراق المالية من قبل الوحدة بصفة مبدئية أو قيدها في رصيد الحساب الذي يحدده المودع تنازلاً من الوحدة عن ضمان العضو المشترك لصحة وسلامة الأوراق المالية المودعة من الناحية القانونية.
- 5- يجب أن تستكمل الإجراءات المتعلقة بإيداع الأوراق المالية التي تسلم للإيداع المركزي خلال 24 ساعة من تاريخ استلامها، كما يجب مراجعة عمليات إيداع تلك الأوراق المالية بواسطة الوحدة، والعضو المشترك للتأكد من حيث عددها وقابليتها للتحويل.
- 6- تضاف الأوراق المالية المراد إيداعها إلى الرصيد الفعلي لحساب المستثمر، إلا إذا ثبت من مراجعة الأوراق المالية ما يلي:
 - أ- وجود اختلاف بين الأوراق المالية المستلمة وبيانات استمارة الإيداع المرفقة.
 - ب- وجود حذف أو تعديل على كمية الأوراق المالية أو الجهة المصدرة لها في استمارة الإيداع.
 - ج- إن الأوراق المالية غير سليمة أو أصلية أو أنها تالفة.

د- أي سبب آخر يحدده السوق.

7 - للوحدة في أي من الحالات المذكورة أعلاه، أن ترفض استلام أو تسليم الأوراق المالية، ويثبت قرار الرفض بإدخاله في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي.

مادة (11)

تسوية الأوراق المالية

- 1- يتم خصم الأوراق المالية المباعة من حساب البائع مباشرة فور تنفيذ الصفقة.
- 2- تتم إضافة الأوراق المالية المشتراة إلى حساب المشتري فور تنفيذ الصفقة، ويجوز إعادة بيع هذه الأوراق المالية في نفس جلسة التداول بمجرد إضافتها إلى رصيد حسابه.
- 3- تنتقل ملكية الأوراق المالية المشتراة بعد إتمام الصفقة واستكمال إجراءات التسوية.

مادة (12)

رصيد حساب الأوراق المالية

- 1- تقوم الوحدة بإصدار كشوف بحسابات مودعي الأوراق المالية وإرسالها على عناوينهم الواردة في استمارة بيانات المستثمر رقم (1) بشكل نصف سنوي، ويحق لمودعي الأوراق المالية طلب كشوف بحساباتهم تبين أرصدة تلك الحسابات وأية معاملات أو تحويلات أجريت عليها، وتطلب تلك الكشوف بموجب استمارة طلب كشف حساب رقم (4) سواء لجهة إصدار واحدة أو لعدة جهات.
- 2- تعباً استمارة طلب كشف الحساب وتقدم للوحدة خلال ساعات العمل الرسمية في السوق، وتصدر الوحدة كشف الحساب المطلوب خلال 24 ساعة من وقت استلام الطلب.

مادة (13)

سحب وتجميد الأوراق المالية

1- يتم سحب الأوراق المالية المودعة بواسطة الأعضاء المشتركين فقط وذلك بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن عملائهم، وذلك مقابل تكلفة الخدمة المشار إليها في الملحق رقم (1).

2- يتم سحب الأوراق المالية المودعة من الإيداع المركزي بخصمها من رصيد حساب الأوراق المالية عن طريق تعبئة وتقديم استمارة سحب الأوراق المالية رقم (7) للوحدة.

3- يجوز تجميد و/أو سحب الأوراق المالية المودعة في الحالات التالية:

- أ- بناءً على طلب المستثمر المودع.
- ب- في حالة وفاة المستثمر المودع.
- ج- في حالات الرهن والحجز.
- د- بناءً على طلب جهة رسمية مختصة.
- هـ- في الحالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- و- أي سبب آخر يحدده السوق من وقت إلى آخر.

مادة (14)

طلب إثبات ملكية الأوراق المالية المودعة

1- يجوز للمستثمر المودع طلب إصدار رسالة إثبات ملكية أوراقه المالية المودعة عن طريق تعبئة وتقديم استمارة طلب إثبات الملكية رقم (10) للوحدة وذلك بالنسبة للشركات التي يتولى السوق مسك سجلات المساهمين فيها.

2- بعد الموافقة على إصدار رسالة إثبات الملكية للمستثمر المودع، تقوم الوحدة بالآتي:

أ- نقل الأوراق المالية من الشريحة الخاصة بالمقاصة في السجل إلى الجزء المعلق من السجل.

ب- إصدار رسالة إثبات ملكية الأوراق المالية المودعة خلال مدة لا تتجاوز 36 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

3- يحق للسوق أن يرفض إصدار رسالة إثبات ملكية الأوراق المالية لأي سبب مناسب، كما يجوز له تأجيل إصدار تلك الرسالة.

4- لا يجوز قانوناً التصرف في الأوراق المالية التي تصدر بشأنها رسالة إثبات ملكية سواء بالبيع أو التحويل.

5- لا يجوز للجهة المدرجة أن تصدر أية شهادات ملكية أوراق مالية بشأن الأوراق المالية المحتفظ بها في الشريحة الخاصة بالمقاصة في السجل الإلكتروني.

مادة (15)

الدخول إلى سجل المساهمين في نظام الإيداع المركزي

- 1- يسمح لموظفي السوق المخولين فقط بالدخول على سجل المساهمين في نظام الإيداع المركزي وذلك في حدود المسؤولية والصلاحيات المخولة لهم.
- 2- يجوز للجهات المدرجة الإطلاع على سجلات الأوراق المالية الخاصة بها من خلال شاشات إلكترونية فقط، ولا يجوز لتلك الجهات إجراء أي تعديلات على السجلات.
- 3- يجوز للجهات المدرجة الحصول على مستخرج من سجل المساهمين فيها، كما يجوز للجهات الأخرى ذات الشأن طلب مثل هذا المستخرج مقابل المبلغ الذي يقرره السوق في هذا الخصوص.

الفصل الخامس

رهن وتحويل الأوراق المالية

مادة (16)

رهن الأوراق المالية

تتم عملية رهن الأوراق المالية لصالح المرتهن بناءً على موافقة المالك الراهن، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

1- يبعث المرتهن برسالة رسمية إلى السوق ونسخة منها للجهة المصدرة للأوراق المالية تبين الآتي:

- أ- اسم المالك الراهن.
- ب- اسم الجهة المصدرة وعدد الأوراق المالية المرهونة.
- ج- فترة الرهن.
- د- تاريخ بدء الرهن.

2- ترفق بالرسالة المستندات التالية:

أ- إرفاق شهادة الملكية الأصلية (إن لم يتم تسليمها من قبل).

ب- إرفاق نسخة طبق الأصل من عقد الرهن الموقع بين الراهن والمرتهن.

3- سداد أتعاب قيد الرهن حسب الملحق رقم (1).

4- يقوم السوق بفتح سجل خاص بالأوراق المالية المرهونة وذلك بحيث لا يتمكن المالك الراهن التصرف فيها دون موافقة المرتهن على ذلك.

5- إذا كانت الأوراق المالية مسجلة في نظام المقاصة الإلكتروني، يقوم السوق بإرسال كتاب بتأكيد الرهن للمرتهن خلال 48 ساعة من تاريخ استلام كتاب الرهن، أما إذا كانت الأوراق المالية المودعة غير مسجلة في نظام المقاصة الإلكتروني، يتم تأكيد الرهن عن طريق سحب الأوراق المالية المودعة وإخطار المسجل المعني بذلك كتابياً.

6- في حالة اتفاق الراهن والمرتهن على التصرف في الأوراق المالية المرهونة بالبيع في السوق، يقوم المرتهن بإرسال رسالة رسمية إلى السوق بموجب استمارة فك الرهن رقم (9) تفيد برغبة الطرفين في تحويل الأوراق المالية المرهونة لحساب المستثمر لدى الدلال المعني، وعلى السوق تحويل تلك الأوراق المالية إلى حساب المستثمر لدى الدلال المعني خلال 48 ساعة من تاريخ استلام الطلب.

7- يقوم المرتهن بإعطاء أمر البيع للدلال المتفق عليه سابقاً، ويقوم الدلال بدوره ببيع هذه الأوراق المالية وتحويل حصيلة البيع إلى الحساب المتفق عليه خلال مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ تنفيذ الصفقة.

8- يقوم السوق بإخطار الدلال كتابياً لتحويل حصيلة بيع الأوراق المالية المرهونة للحساب الذي يحدده الطرفان.

9- في حالة إصدار أو توزيع حقوق أو منافع على الأوراق المالية المرهونة، تتم معاملة هذه الحقوق وفقاً لاتفاق الطرفين الوارد في عقد الرهن واستمارة طلب قيد الرهن رقم (8).

10- في حالة فك الرهن يخطر المرتهن السوق كتابياً بذلك، وترسل نسخة من الإخطار إلى مسجل الأوراق المالية بالنسبة للشركات التي يضطلع بمسك سجل أوراقها المالية.

مادة (17) تحويل الأوراق المالية كحالات مستثناة

- 1- يجوز للوحدة تحويل ملكيته الأوراق المالية كحالات مستثناة من التداول في السوق وفقاً لأحكام المادة (36) من اللائحة الداخلية وتعديلاتها.
- 2- تقوم الوحدة عند استلام جميع أوراق التحويل المطلوبة والرسوم من المحول إليه بالآتي:
 - أ- التأكد من قانونية التحويل ضمن الحالات المستثناة الواردة في الفقرة (1-17) أعلاه.
 - ب- تخصيص أرقام في النظام للمستثمر المحول وللمحول إليه بناءً على طلبهما، وذلك ما لم يكن لأحدهما أو كليهما رقم في النظام.
 - ج- إجراء تحويل ملكية الأوراق المالية.

مادة (18) تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر لدى دلال إلى حسابه لدى دلال آخر

- 1- يجوز للمستثمر المودع طلب تحويل رصيد حساب الأوراق المالية الذي يخصه أو أي جزء منه إلى حسابه لدى دلال آخر بموجب تعبئة وتسليم استمارة تحويل الأوراق المالية رقم (5) للوحدة.
- 2- يجب على المالك قبل إجراء عملية التحويل القيام بالآتي:
 - أ- فتح حساب خاص به لدى الدلال الآخر في حالة عدم وجود مثل هذا الحساب.
 - ب- تعبئة استمارة تحويل الأوراق المالية رقم (5) وتقديمها للوحدة.
- 3- يقوم الدلال (المحول من حسابه) بتعبئة الاستمارة من قبل المالك وتسليمها للوحدة.
- 4- تقوم الوحدة بعد الموافقة على الطلب بتحويل رصيد الأوراق المالية المراد تحويلها إلى حساب المستثمر لدى الدلال المحول إليه.
- 5- يحق للوحدة رفض طلب التحويل أو إدخال المعلومات المطلوبة في الحالات التالية:

أ- إذا تبين من فحص أمر التحويل أن هناك فروقات أو تفاوت بين أمر التحويل والمعلومات التي أدخلت بشأنه في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي.

ب- عدم وجود رصيد كافٍ في حساب الأوراق المالية المعني.

ج- وجود قيود على التصرف في الأوراق المالية بموجب هذه الإجراءات.

6- تعتبر الوحدة غير ملزمة بالتحقق من الأسس القانونية لتحويل أو حركة أو قيد الأوراق المالية المودعة أو تقييد العضو المشترك بالأسس المذكورة في العقد أو أي أطراف أخرى في العقد.

7- يجوز للوحدة رفض طلب التحويل من حساب مستثمر لدى دلال، إلى حسابه لدى دلال آخر، إذا تبين لها وجود التزامات مالية عالقة على المستثمر تجاه الدلال المحول، ما لم يتم الاتفاق على تسوية تلك الالتزامات.

مادة (19)

تحويل الأوراق المالية إثر عمليات التداول

1- يتم تحويل الأوراق المالية من حساب البائع إلى حساب المشتري إلكترونياً حسب تفاصيل المعاملة فور إتمام الصفقة، ولا يجوز الرجوع عن عملية التحويل بعد إتمامها لأي سبب من الأسباب.

2- تخضع الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وتضاف إلى حساب المشتري مباشرة بعد تنفيذ الصفقة. ويجوز للمشتري أن يعيد بيع تلك الأوراق المالية لمرة واحدة خلال نفس جلسة التداول.

3- تبقى الأوراق المالية عالقة في حساب المشتري حتى يوم التسوية (T+2). وذلك لضمان أيلولة الحقوق المترتبة على قرارات الشركة، كتوزيع الأرباح أو أسهم المنحة أو توزيع أسهم إضافية لزيادة رأس المال للمشتري.

4- يحق للسوق إجراء التعديلات الضرورية على عمليات التحويل التي تتم في الحالات التي يثبت فيها وقوع أخطاء إدخال أرقام حسابات المستثمرين فقط.

مادة (20) سجل المساهمين

- 1- تقوم الوحدة بتوفير بيانات سجل المساهمين بالنسبة للجهات المصدرة التي يتولى السوق مسك سجلاتها بصفة دورية أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين السوق وتلك الجهات في الأحوال الآتية:
 - أ- عقد اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ب- توزيع الأرباح.
 - ج- إعادة هيكلة رأسمال الجهة المصدرة.
 - د- منح أية حقوق تتعلق بملكية الأوراق المالية.
 - هـ- بناءً على طلب الجهة المصدرة.
- 2- تقوم الوحدة بتوفير المعلومات الخاصة بمالك الأوراق المالية المودعة لجهة الإصدار أو مكتب التسجيل المفوض بصفة دورية أو حسب الاتفاق بين السوق والجهة المصدرة أو مكتب التسجيل، وتتضمن المعلومات الآتي:
 - أ- أسم وعنوان ورقم المستثمر مالك الأوراق المالية المودعة.
 - ب- عدد الأوراق المالية التي يمتلكها المودع في تاريخ محدد.
- 3- يتم تحديث البيانات المتعلقة بملكية الأوراق المالية في السجل المركزي تلقائياً بمجرد إتمام الصفقة، ويتعين على الوحدة والأعضاء المشتركين تحديث تلك البيانات سنوياً أو حسبما تقتضيه الضرورة، وفقاً لتعليمات مالك الأوراق المالية إلى الوحدة أو العضو المشترك، على أن تشمل تلك البيانات كافة المعلومات الواردة في استمارة إدخال بيانات المستثمر رقم (1).
- 4- يلتزم موظفو الوحدة التقيد بمراعاة السرية التامة تجاه البيانات والمعلومات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات المصدرة والتي من شأنها أن تؤثر على أسعار أوراقها المالية المودعة أو القرارات المتعلقة بشرائها أو بيعها، وعدم استغلال تلك المعلومات والبيانات لتحقيق أية منافع شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (21) الوصول إلى قاعدة البيانات

1- لا يجوز لأي شخص الوصول إلى قاعدة البيانات بالسجل المركزي للأوراق المالية بحيث يتمكن من الحصول على معلومات عن شخص معين باعتباره مالكاً لورقة مالية واحدة أو أكثر أو الحصول على معلومات تتعلق بتحويلات أو قيود أخرى تخص شخص معين.

2- بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه، يجوز لمالك الأوراق المالية أو المحكمة طلب أية معلومات حول رصيد حساب الأوراق المالية الخاص به وأية تحويلات أو قيود على ذلك الحساب، وذلك وفقاً للإجراءات والأتعاب التي يحددها السوق.

3- بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (2) أعلاه، يجوز للمحكمة طلب المعلومات الخاصة برصيد حساب الأوراق المالية الخاص بأي شخص معين وأية تحويلات أو القيود على تلك الحسابات إذا كانت المعلومات المذكورة مطلوبة بناءً على إجراءات قانونية ذات صلة بمالك الأوراق المالية ويشمل ذلك الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

4- يجب على السوق وبنك التسوية الاحتفاظ بأية معلومات تتعلق بحسابات الأوراق المالية الخاصة بالعضو المشترك وحساب المقاصة وحساب التشغيل الخاص بالسوق بسرية تامة.

الفصل السادس

مادة (22)

دخول الدلائل المرخصين إلى نظام الإيداع المركزي

1- يجوز للدلال الدخول إلى الجزء المسموح له بدخوله نظام الإيداع المركزي في الأوقات التي يحددها السوق فقط، وذلك للأغراض التالية:

- أ- فتح حسابات للمستثمرين من عملائه.
- ب- الاستفسار عن حركة وأرصدة حسابات المستثمرين المودعين من خلاله فقط.
- ج- الاستفسار عن التسوية المالية للمعاملات التي يكون فيها لكل يوم تداول.
- د- الإطلاع على أية معلومات أخرى تتعلق بعملائه تسمح له الوحدة بالإطلاع عليها.

2- لا يجوز للدلال إعطاء الرقم السري الممنوح له للدخول إلى نظام المقاصة لأي شخص آخر، ويتحمل الدلال المعني كافة المسؤوليات والتبعات التي قد تترتب على عدم مراعاته لأحكام هذه الفقرة.

3- يكون الدلال مسئولاً عن مراعاة سرية نظام الإيداع المركزي وعن عدم إساءة استخدامه، وله أن يحافظ على الرقم السري الخاص به وتحديد صلاحيات موظفيه وتذكيرهم بضرورة وأهمية الالتزام بسرية النظام والقوانين المتعلقة به.

مادة (23) التسويات المالية

1- يجب تسوية الصفقات التي تنفذ في السوق خلال اليومين التاليين ليوم التداول أي في (T+2).

2- يتم تحويل جميع الصفقات التي تتم في السوق بواسطة نظام التداول الإلكتروني تلقائياً إلى نظام المقاصة الإلكتروني لتنفيذ عمليات التقاص، وسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة عن طريق بنك التسوية خلال يومي العمل التاليين ليوم التداول (T+2)، وذلك بتحويل ملكية الأوراق المالية بصورة متزامنة مع سداد صافي الأرصدة النقدية المستحقة.

3- يتم احتساب صافي مستحق الدفع أو التحصيل من وإلى الدلال بعد جلسة التداول بنصف ساعة وإرسال تقرير بذلك إلى بنك التسوية في نفس يوم التداول.

4- يقوم الدلال بسداد صافي المبلغ المستحق عليه حسب "كشف صافي مستحق الدفع" الصادر عن نظام المقاصة بحد أقصى في الساعة التاسعة والنصف صباحاً في يوم التسوية (T+2).

5- يتولى بنك التسوية بناءً على تعليمات الوحدة، سداد المبلغ المبين في "كشف صافي مستحق التحصيل" في حساب الدلال المعني بحد أقصى في تمام الساعة العاشرة صباحاً في يوم التسوية (T+2).

6- يرسل بنك التسوية إلى الوحدة في (T+2) تقرير يؤكد فيه إكمال تسوية وتقاص الصفقات التي يتوجب على الدلالين المشتركين تسويتها بحيث يتم ذلك قبل جلسة التداول بحد أقصى.

مادة (24) تسوية السندات

- 1- ما لم يرد في نشرة إصدار السند نص مخالف، تتم تسوية السندات في السوق، فيما يتعلق بمواعيد الاستحقاقات وشروط التسوية، بنفس طريقة تسوية الأوراق المالية الأخرى.
- 2- يشمل مبلغ تسوية السندات قيمة الصفقة والفائدة المترجمة حتى يوم التسوية (T+2) وذلك حسب نظام إسما (ISMA).
- 3- يتم احتساب الفائدة المترجمة حتى يوم التسوية وفقاً للآليات والإجراءات المتبعة من قبل منظمة (ISMA) الدولية.
- 4- يتم احتساب عمولة تداول السندات بناءً على قيمة الصفقة فقط، ولا تؤخذ الفائدة المترجمة بالاعتبار عند احتساب العمولة.
- 5- يتم احتساب الفائدة المترجمة على أساس القيمة الاسمية للسند، وتتراكم الفائدة من تاريخ دفع آخر فائدة وحتى تاريخ تسوية الصفقة.

مادة (25) استلام المبالغ المستحقة على الدالين

- 1- يودع الدالون المبالغ المستحقة عليهم في حساباتهم لدى بنك التسوية قبل الساعة التاسعة والنصف صباحاً في يوم التسوية (T+2) كحد أقصى.
- 2- يجب أن تكون المبالغ المستحقة على الدالين في حساباتهم لدى بنك التسوية في يوم التسوية (T+2) مطابقة تماماً للمبالغ الواردة في كشف صافي مستحق التحصيل الصادر عن نظام المقاصة.
- 3- يقوم الدال بتسليم المبالغ المستحقة عليه عن طريق تحويل الأموال إلى حساب المقاصة الخاص بالسوق لدى بنك التسوية.

مادة (26) تسليم المبالغ المستحقة للدالين

- 1- يقوم السوق بتسليم المبالغ المستحقة للدالين عن طريق بنك التسوية قبل الساعة العاشرة صباحاً في يوم التسوية (T+2) كحد أقصى.

- 2- يجب أن تكون المبالغ المستحقة للدالين (الدائنين) مطابقة تماماً للمبالغ الواردة في كشوف صافي مستحق الدفع الصادرة عن نظام المقاصة.
- 3- يقوم بنك التسوية بناءً على طلب السوق بتسليم المبالغ المستحقة للدالين (الدائنين) من خلال تحويل الأموال من حساب المقاصة الخاص بالسوق إلى حساب أو حسابات الدالين المعنيين لدى بنك التسوية.

مادة (27)

مساهمات الدالين المشتركين في صندوق الضمان المشترك

- 1- يجب على الدلال المشترك عند قبوله في عضوية نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، أن يدفع الحد الأدنى للمساهمة المقررة في حساب صندوق الضمان المشترك بينك التسوية.
- 2- يجب فصل المبالغ المتعلقة بمساهمات الدالين المشتركين في صندوق الضمان عن موجودات السوق.
- 3- يجب على كل دلال مشترك أن يساهم، طوال مدة عضويته في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، بمبلغ محدد في صندوق الضمان، يكون في الوقت الحالي كما يلي:
 - أ- مبلغ 50,000 دينار بحريني (خمسون ألف دينار بحريني) كحد أدنى للدالين المشتركين من الفئة (أ) المؤسسين وفقاً لأحكام المادة (16) (ثانياً) من اللائحة الداخلية وقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 95/2).
 - ب- مبلغ 25,000 دينار بحريني (خمسة وعشرون ألف دينار بحريني) كحد أدنى للدالين المشتركين من غير الفئة (أ) المؤسسين وفقاً لأحكام المادة (16) (أولاً) من اللائحة الداخلية للسوق.

مادة (28)

استخدامات أموال صندوق الضمان

- 1- إذا فشل الدلال المشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه للسوق يوم التسوية (T+2) قبل الساعة 9:30 صباحاً، يخضع العجز من حساب صندوق الضمان ويسدد لحساب المقاصة الخاص بالسوق.
- 2- إذا تجاوزت الالتزامات غير المؤداة فيما يتعلق بصافي رصيد المبلغ المستحق الدفع مساهمة الدلال المشترك، يوزع العجز بالنسبة والتناسب على كافة المساهمين الآخرين المشتركين في الصندوق على أساس نسبة

مساهمة كل منهم، ويودع المبلغ المذكور في حساب المقاصة الخاص بالوحدة.

3- يكون الدلال المشترك الذي يفشل في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، ملزماً تجاه السوق بإعادة المبلغ الذي قيد لحساب صندوق الضمان وكافة التكاليف المتعلقة باستخدام صندوق الضمان حسبما يحدده السوق.

4- في حالة فشل الدلال المشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، للسوق بعد الساعة 9:30 صباحاً في يوم التسوية (T+2) أن يقوم بتعليق تقديم الخدمات التالية للدلال المشترك المخل، ويستمر تعليق تلك الخدمات إلى حين سداد المبلغ المشار إليه في الفقرة رقم (2) أعلاه:
أ- كافة الخدمات المتعلقة بتداول الأوراق المالية بصفة عامة.
ب- كافة الخدمات والأنشطة المتعلقة بعمليات المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، وتستثنى من ذلك الخدمات المتصلة بالتزامات الدلال المشترك قيد التسوية.

مادة (29)

التصرف في الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك

1- لضمان سداد صافي الرصيد المستحق على الدلال المشترك، يحق للسوق التصرف في رصيد كافة الأوراق المالية المشتراة من قبل الدلال المشترك، على أن يبقى حق التصرف قائماً لصالح السوق حتى تاريخ وفاء الدلال المشترك بكافة التزاماته.

2- في حالة فشل الدلال المشترك في سداد المبلغ المقيد عليه في حساب صندوق الضمان وكافة التكاليف المتعلقة باستخدام رصيد الصندوق، يجوز للسوق أن يفوض أي دلال مشترك آخر ببيع كافة أو أي من الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ويتم البيع لصالح السوق دون إشعار للدلال المشترك المعني بعمليّة البيع، ويسدد عائد البيع (بعد تنزيل العمولة، التكلفة، الرسوم والمصروفات) في حساب صندوق الضمان.

مادة (30)

حقوق الدلال في حالة إخلال العميل بالتزاماته

لضمان سداد المبالغ المستحقة للدلال المشترك على عملائه نظير تقديمه لخدمات الوساطة في الأوراق المالية لهم في السوق، يحق للدلال المشترك الاعتراض على تحويل الأوراق المالية المشتراة من حساب العميل لديه إلى حسابه لدى أي دلال آخر، كما يجوز له في اليوم الثالث الذي يلي يوم التداول (T+3) طلب إعادة بيع الأوراق المالية المعنية لاسترداد حقوقه، على أن تتم إعادة البيع بعد موافقة السوق، وذلك عن طريق دلال آخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 2000/3 بشأن قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بالسوق.

مادة (31)

استكمال مبلغ صندوق الضمان من قبل الدلال المشترك المخل

- 1- على الدلال المشترك الذي يتخلف عن سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه بحلول الساعة 9:30 في يوم التسوية (T+2) ويجعل السوق يقوم بسداد التزاماته تجاه الدالين المشتركين الآخرين من حساب صندوق الضمان، أن يلتزم بتغذية حساب صندوق الضمان بقيمة المبلغ الذي سحب من الصندوق لتغطية رصيده المدين بواسطة السوق.
- 2- إذا ثبت للسوق بحلول الساعة 9:45 في (T+3) أن الدلال المشترك قد أخفق في سداد المبلغ الذي سحب من حساب صندوق الضمان بواسطة السوق لتسوية رصيده المدين، يحق للسوق أن يأمر الدلال المشتري المخل ببيع الأوراق المالية المشتراة في سرية تامة بواسطة أي دلال مشترك آخر.
- 3- إذا فشل الدلال المشتري المخل في بيع الأوراق المالية المشتراة من خلال الدلال المفوض ببيعها في (T+3)، يجوز للسوق أن يمنح الدلال المشتري المخل يوماً إضافياً لبيع الأوراق المالية المعنية في (T+4).
- 4- إذا فشل الدلال المشتري المخل في بيع الأوراق المالية المشتراة في (T+4) للسوق أن يخطر وحدة التداول وشئون الأعضاء ببيع الأوراق المالية المعنية عن طريق المزاد في (T+5).
- 5- إذا ثبت للوحدة بحلول الساعة 9:30 في (T+6) أن حصيلة بيع الأوراق المالية بمقتضى هذه المادة غير كافية لتغطية المبلغ المطلوب لتغذية حساب صندوق الضمان، تلزم الوحدة الدلال المشترك المخل بسداد

الفرق، على أن تُدفع أية مبالغ فائضة، إن وجدت، للمستثمر المعني بعد خصم جميع المصروفات والغرامات الواجبة السداد بواسطة الدلال المشترك المخل.

مادة (32)

استكمال مبلغ صندوق الضمان من قبل الدالين المشتركين الآخرين

1- إذا ثبت للوحدة بحلول الساعة 9:00 صباحاً في (T+7) أن الدلال المشترك، قد أخفق في سداد الفرق المشار إليه في المادة (31-5) من هذا القرار، وتأكد لها عدم كفاية رصيد حساب صندوق الضمان، يجب على السوق أن يطلب حلاً من جميع الدالين المشتركين تغذية حساب صندوق الضمان بالإضافة إلى إخطار بنك التسوية لقيود المبالغ المتحصلة في حساب صندوق الضمان.

2- تحدد الوحدة المبلغ المطلوب تحويله من قبل كل دلال مشترك بمقتضى الفقرة (1) أعلاه لحساب صندوق الضمان وفقاً للمعادلة التالية:
القيمة الإجمالية الصافية (المتبقية)
عدد الدالين المشتركين - عدد الدالين المشتركين المخلين

3- على الوحدة أن تقوم مباشرة بعد احتساب المبالغ الواجبة التحويل لحساب صندوق الضمان، أن ترسل إشعار خطي إلى جميع الدالين المشتركين، تحدد بمقتضاه المبلغ المستحق الدفع بواسطة كل دلال مشترك وطريقة احتساب المبلغ، وعلى الدالين المشتركين إصدار تعليمات إلى بنك التسوية لقيود المبالغ المذكورة لحساب صندوق الضمان في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي ليوم استلام الإشعار المذكور.

مادة (33)

وقف الخدمات التي يقدمها السوق للدالين المشتركين المخلين

1- إذا فشل أي دلال مشترك في سداد صافي رصيد المبلغ المستحق عليه بحلول الساعة 9:30 في يوم التسوية (T+2) يجوز للسوق بموجب المادة (13) من القرار رقم 2000/4 بإنشاء صندوق الضمان المشترك، أن

يوقف الخدمات التالية عن الدلال المشترك المخل وذلك إلى حين سداد المبلغ المستحق عليه:

أ- أية خدمة تداول في الأوراق المالية يقدمها السوق بصفة عامة.
ب- كافة الخدمات والأنشطة المتعلقة بالمقاصة والتسوية، وتستننى من ذلك الخدمات المتعلقة بأية التزامات تسوية تكون قيد التنفيذ بواسطة الدلال المشترك المخل.

2- عند قيام الدلال المشترك المخل بتسوية صافي رصيد المبلغ المستحق عليه، يجوز للسوق أن يستأنف تقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه للدلال المشترك المخل ويتم إخطار الأطراف الأخرى فوراً بذلك.

3- يجوز للسوق وفقاً لتقديره، تطبيق أحكام المادة (26) من القرار رقم (3) لسنة 2000 بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والسجل والإيداع المركزي على الدلال المشترك الذي يفشل في سداد صافي المبلغ المستحق عليه لأكثر من مرتين في السنة.

مادة (34)

التصرف في الأوراق المالية المشتراة لصالح الدلال المشترك

1- لضمان سداد صافي رصيد المبالغ المستحقة للسوق على الدلال المشترك المخل، يحق للسوق التصرف في كل أو بعض الأوراق المالية المشتراة من قبل الدلال المشترك المخل، على أن يظل حق التصرف قائماً إلى حين وفاء الدلال المشترك المخل المعني بالتزاماته تجاه تسوية المعاملات المعنية.

2- يحول عائد إعادة بيع الأوراق المالية المشتراة إلى حساب التشغيل الخاص بالسوق، وعلى الوحدة عند استلام المبلغ المذكور، أن تصدر تعليماتها فوراً إلى بنك التسوية لخصم المبلغ المتعلق بعائد بيع الأوراق المالية المشتراة من حساب التشغيل الخاص بالسوق وقيده لحساب بنك التسوية بعد خصم أية عمولة أو تكاليف أو رسوم أو مصروفات تكون مستحقة للسوق وبنك التسوية.

مادة (35)

وقف خدمات السوق عن الدلال المشترك المخل

- 1- يجوز للسوق وقف خدمات التداول والمقاصة والتسوية التي يقدمها عن الدلال المشترك في الحالات التالية:
 - أ- إذا فشل بحلول الساعة 9:30 دقيقة صباحاً يوم التسوية (T+2) في سداد رصيده المدين في حساب السوق لدى بنك التسوية.
 - ب- إذا فشل في سداد مساهمته الأساسية أو أية مساهمة إضافية في حساب صندوق الضمان خلال خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه لمذكرة الدفع الصادرة عن الوحدة.
 - ج- إذا فشل في تحويل المبلغ المستحق عليه لتغذية حساب صندوق الضمان بموجب المادة (31) من هذه الإجراءات.

- 2- في حالة إنهاء السوق للخدمات التي يقدمها للدلال المشترك وفقاً للفقرة (1) أعلاه، على الوحدة أن تعيد للدلال المشترك المبلغ الذي يساهم به في حساب صندوق الضمان وأية فائدة مستحقة على مساهمته المذكورة وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إنهاء الخدمات التي يقدمها السوق للدلال المشترك شريطة أن يكون الدلال المشترك قد استوفى كافة التزاماته تجاه السوق وبنك التسوية.

مادة (36)

وقف خدمات التداول والمقاصة والتسوية عن جميع الدالين

المشركين

- 1- إذا ثبت للسوق أن إجمالي مبلغ صندوق الضمان قد انخفض إلى أقل من نصف قيمته الأصلية (50%) بسبب متأخرات صافي الأرصدة المدينة لواحد أو أكثر من الدالين المشتركين، أو بسبب عجز في تحويل الأموال إلى حساب صندوق الضمان، يجوز للسوق أن يوقف مؤقتاً خدمات التداول والمقاصة والتسوية عن جميع الدالين المشتركين.

- 2- للسوق وفقاً لأحكام الفقرة (1) أعلاه، أن يطلب من جميع الدالين المشتركين المساهمة بمبالغ إضافية تتناسب مع نسب مساهماتهم في صندوق الضمان، وقيد المبالغ المذكورة لحساب صندوق الضمان لدى بنك التسوية.

3- يستأنف السوق تقديم خدماته للدالين المشتركين الذين سددوا المبالغ المطلوبة لتغذية حساب صندوق الضمان، وتقوم الوحدة بإبلاغ الأطراف المعنية فوراً بذلك.

مادة (37) احتياطي السيولة

1- يُستغل حساب احتياطي السيولة في حالة تجاوز قيمة الصفقة سقف التداول المسموح به للدلال المشترك وفق المعادلة المنصوص عليها في المادة (11) من قرار رقم 2000/4 بإنشاء صندوق الضمان المشترك، شريطة ألا تتجاوز قيمة الصفقة المعنية رصيد حساب صندوق الضمان في وقت تقديم الطلب.

2- يجب على الدلال المشترك الذي يرغب في زيادة سقف التداول المسموح له به بموجب المادة (11) من قرار رقم 2000/4 بإنشاء صندوق الضمان المشترك، أن يقدم طلباً بذلك إلى الموظف المختص بالسوق، ويجوز للسوق قبول الطلب أو رفضه بناءً على تقديره.

3- للسوق عند نظر الطلب المقدم من قبل الدلال المشترك، أن يعطي اعتباراً كافياً للعوامل المنصوص عليها في المادة (3-11) من قرار رقم 2000/4 بإنشاء صندوق الضمان المشترك، وفي حالة رفض الطلب، على السوق أن يخطر الدلال المشترك بأسباب الرفض.

4- يجب على الدلال المشترك عند قبول طلبه أن يودع قيمة الصفقة بالكامل في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+1).

5- يعتبر الدلال المشترك قد فشل في سداد قيمة الصفقة في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+1)، إذا لم تستلم الوحدة تأكيداً من بنك التسوية يفيد بأن الدلال المشترك قد سدد المبلغ المطلوب لحساب احتياطي السيولة في الموعد المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه.

6- يجوز للسوق أن يمنع الدلال المشترك الذي يفشل في سداد قيمة الصفقة في حساب احتياطي السيولة بحلول الساعة 9:30 في (T+1) من دخول قاعة التداول، كما يجوز له أن يوقف خدمات التداول والمقاصة والتسوية التي يقدمها له، والأمر ببيع الأسهم المشتراة من خلال أي دلال مشترك آخر في (T+2).

7- في حالة تطبيق أحكام الفقرة (6) أعلاه، تتبع الإجراءات المتعلقة ببيع الأسهم بموجب المادة (31) من هذا القرار.

مادة (38)

تنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها رصيد صندوق الضمان

1- على الرغم من أحكام المادة (37) من هذه الإجراءات، يجب على الدلال المشترك توفير قيمة الصفقة نقداً أو تقديم أي ضمان يكون مقبولاً لدى السوق في حالة تجاوز قيمة الصفقة المراد تنفيذها رصيد حساب صندوق الضمان في وقت تقديم الطلب.

2- يقدم الضمان المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه للسوق، ويجوز إيداعه في حساب احتياطي السيولة قبل تنفيذ الصفقة، ويحق للدلال المشترك إلغاء الضمان المعني أو تعديله في حالة قيامه ببيع الأسهم المشتراة في نفس جلسة التداول.

مادة (39)

الجهات المختصة بتقديم خدمات حفظ الأوراق المالية في السوق

تقدم خدمة حفظ الأوراق المالية في السوق بواسطة شركات الدلالة المرخص لها بموجب قرار وزير التجارة والزراعة رقم (2) لسنة 1995 بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في السوق، ويجوز للسوق السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تلك الخدمات بعد حصولها على موافقة مؤسسة نقد البحرين مسبقاً على ذلك.

مادة (40)

اشتراك البنوك والمؤسسات المالية في عضوية الإيداع المركزي

يجوز للبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم خدمة حفظ الأوراق المالية في السوق الاشتراك في عضوية الإيداع المركزي، وعليها أن تقدم طلباً بذلك للسوق مرفق به المستندات التالية:

- 1- موافقة مؤسسة نقد البحرين.
- 2- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 3- نسخة من السجل التجاري.

4- نسخة من قرار مجلس إدارتها بالموافقة على تقديم خدمة حفظ الأوراق المالية في السوق.

مادة (41)

الخدمات التي يقدمها الحافظ الأمين للأوراق المالية

- يتولى الحافظ الأمين للأوراق المالية تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية التالية مباشرة في نظام الإيداع المركزي بالنيابة عن عملائه:
- 1- الحصول على أرقام المستثمرين الخاصة بعملائهم.
 - 2- فتح حسابات الأوراق المالية الخاصة بعملائهم.
 - 3- إيداع الأوراق المالية الخاصة بعملائهم.
 - 4- تحويل الأوراق المالية من حسابات عملائه لدى الدالين إلى حساباتهم لدى الدالين الآخرين.
 - 5- تحويل ملكية الأوراق المالية الخاصة بعملائه ضمن الحالات المستثناة من التداول في السوق.
 - 6- رهن وفك رهن الأوراق المالية الخاصة بعملائه.
 - 7- تعديل وتحديث البيانات المالية الخاصة بعملائه.
 - 8- طلب الحصول على كشوف حسابات عملائه والتقارير والرسائل الصادرة عن الإيداع المركزي.
 - 9- أية خدمات أخرى يقرها السوق.

مادة (42)

عقد تقديم خدمات الإيداع المركزي

تقدم الخدمات المشار إليها في المادة (41) أعلاه بموجب عقد يبرم مع المالك المستفيد، تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين، على أن يشتمل العقد ضمن أمور أخرى على الآتي:

- 1- نطاق الخدمات التي يقدمها العضو المشترك إلى عملائه والعمولات المستحقة نظير تقديم تلك الخدمات.
- 2- الضوابط المتعلقة بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بالعملاء.
- 3- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت في تلك الاجتماعات بالنيابة عن العملاء.
- 4- التقارير وكشوف الحسابات التي تقدم إلى العملاء ومواعيد وكيفية تقديمها لهم، وعلى الحافظ الأمين للأوراق المالية إخطار عميله

بالأوراق المالية التي أودعها في حسابه لدى الإيداع المركزي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع.

مادة (43)

مسئولية أمناء حفظ الأوراق المالية

يتصرف أمناء حفظ الأوراق المالية في الأوراق المالية المودعة بأسمائهم في الإيداع المركزي بالنيابة عن عملائهم، ويتحملون كافة المسؤوليات القانونية والمالية المترتبة على تصرفاتهم.

مادة (44)

تنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة إلى أمناء حفظ الأوراق المالية

ينفذ أمناء حفظ الأوراق المالية من غير الدالين الأوامر الصادرة إليهم من عملائهم ببيع أو شراء الأوراق المالية من خلال شركات ومكاتب الدلالة المعتمدة في السوق فقط.

مادة (45)

حسابات العميل

لا يجوز للعميل فتح أكثر من حساب لدى دلال واحد إذا كان لديه حساب سابق تم فتحه باسمه لدى نفس الدلال بواسطة أمين حفظ الأوراق المالية المعين من قبله.

مادة (46)

الحالات المستثناة من التداول

يجوز للوحدة إجراء تحويل ملكية الأوراق المالية ضمن الحالات المستثناة من التداول بناءً على طلب أمين حفظ الأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة (36) من اللائحة الداخلية للسوق وتعديلاتها.

مادة (47)

تعديل الإجراءات

يجوز للسوق تعديل هذه الإجراءات، من وقت إلى آخر، على أن يتم إخطار الدالين والأعضاء المشتركين في نظام الإيداع المركزي بتلك التعديلات فور إجرائها.

سوق البحرين للأوراق المالية نموذج
اتفاقية بشأن تقديم خدمات التداول والتسوية والتقاص والإيداع
المركزي

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق لعام
بين كل من:

(1) العميل _____ ل وعنوانه: _____

(2) مكتب / شركة الدلالة (الدلال) وعنوانه: _____

أ- حيث أن العميل يرغب في أن يقوم من حين لآخر بإيداع وشراء وبيع وإجراء التعاملات الأخرى في الأوراق المالية المدرجة في السوق ويرغب في تعيين الدلال لتقديم خدمات التسويات والمقاصة والإيداع المركزي والخدمات المرتبطة بتنفيذ عمليات البيع والشراء.
ب- وحيث أن الدلال يوافق على قبول ذلك لتعيين وتقديم خدمات التسوية والمقاصة والإيداع المركزي طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

في هذه الاتفاقية:

الأوراق المالية: تعني أسهم وسندات الشركات المساهمة البحرينية والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة البحرينية أو أية أوراق مالية أخرى بحرينية وغير بحرينية مرخص بتداولها من مجلس إدارة السوق.

الصفقة: تعني إتمام تنفيذ الأمر بشراء أو بيع الأوراق المالية.

وتفسر جميع التعابير والمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام وقانون السوق ولائحته الداخلية.

1- تأكيد العميل:

يؤكد العميل ما يلي:

- i- بالنسبة للأفراد: بأنه بلغ سن الرشد (أي 21 عاماً) ويمتلك الأهلية القانونية لإبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته المترتبة عليها.
- ب- بالنسبة للشركات: بأنه قائم قانوناً ويمتلك الصلاحية لإبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته المترتبة عليها، وبأن الشخص الذي يوقع على هذه الاتفاقية، والشخص الذي يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة إلى الدلال مفوضان بذلك.

2- إقرار العميل:

- أ- يقر العميل بأنه على اطلاع تام بطبيعة ومتطلبات التعامل في الأوراق المالية وبأنه على علم بالمخاطر التي تنطوي على التعامل في الأوراق المالية التي قد تسفر عن خسائر غير متوقعة وبأن لديه الاستعداد والمقدرة المالية لتحمل الخسائر الناتجة عن ذلك، ما لم تكن تلك الخسائر ناتجة عن إهمال أو تقصير الدلال أو عدم تقيده بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه من العميل أو مخالفته القوانين والأنظمة المعمول بها في السوق.

- ب- يفوض العميل الدلال بموجب هذه الاتفاقية ، والى أن يخطره خطأ بخلاف ذلك، بالعمل طبقاً للأوامر والتعليمات الصادرة عنه أو عن وكيله المفوض، ويقر الدلال بأنه سوف يلتزم بتلك الأوامر والتعليمات وبجميع المستندات الموقعة من قبل العميل أو من وكيله المفوض.

3- أوامر وتعليمات العميل:

- أ- إذا قرر العميل فتح حساب للأوراق المالية وإيداعها لدى الدلال أو الدخول في أية صفقة أو إصدار أية تعليمات بشأن أية صفقة، يجب على العميل أن يصدر أوامره وتعليماته إلى الدلال بذلك الشأن عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو من خلال الهاتف، كما يجب عليه أن يبين رقم المستثمر ورقم حساب الأوراق المالية المعني.

- ب- يجوز للدلال تسجيل الأوامر والتعليمات الهاتفية الصادرة إليه من العميل على شريط، لتوفير الحماية لكلا الطرفين، ويوافق العميل على تسجيلها على شريط، لاستخدامها كدليل في أي نزاع قد ينشأ بين العميل والدلال.

ج- بالنسبة للأوامر والتعليمات الموجهة بواسطة الفاكس ملي والبريد الإلكتروني يجب أن تكون الرسالة موقعة من قبل العميل وأن يرسل الأصل الموقع إلى الدلال دون إبطاء بالبريد المستعجل أو التسليم باليد.

د- على العميل أن يعطي الدلال التفاصيل الكاملة للخدمة أو الصفقة التي يرغب في تنفيذها عن طريق الدلال.

هـ- يجوز للدلال، وفقاً لتقديره الخاص أن يرفض تنفيذ أية أوامر أو تعليمات إلا إذا استلم تأكيداً خطياً يحمل توقيع العميل أو ممثله المفوض.

و- لا تعتبر أية مراسلات يوجهها العميل إلى الدلال نافذة أو ملزمة للدلال إلى أن يستلمها الدلال فعلياً وتكون مطابقة لقوانين وأنظمة السوق.

ز- يتصرف الدلال نيابة عن العميل وفقاً للأوامر والتعليمات التي يتلقاها منه، وعليه التحقق من شخصية العميل ومن صحة الأوامر والتعليمات الصادرة عنه، وعليه أن يبذل قصارى جهده لتنفيذ تلك الأوامر في أسرع وقت ممكن مع مراعاة قوانين وأنظمة السوق وأحكام هذه الاتفاقية.

ح- يقر العميل بأن أوضاع السوق عرضة للتغيرات في أسعار الأوراق المالية قد تقتضي من الدلال الاتصال بالعميل قبل تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه وللدلال طبقاً للتعليمات التي يتلقاها من العميل تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات.

لا يعتبر الدلال ملزماً بالاتصال بالعميل في حالة التغيرات المذكورة أعلاه فإذا قرر الدلال الاتصال بالعميل وتعذر عليه ذلك لعدم تواجده أو بسبب أي عطل في الاتصالات أو لأي سبب آخر، يجوز للدلال أما العمل بموجب الأوامر والتعليمات الصادرة إليه أو تعليق تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات حسب تقديره إذا رأى الدلال بأن أحوال السوق تستدعي ذلك، وفي هذه الحالة، لا يكون الدلال مسؤولاً عن أية خسائر قد يتكبدها العميل.

4 - خدمات التسويات والمقاصة:

أ- لا يتخذ الدلال أية إجراءات لتنفيذ أمر العميل ببيع أية أوراق مالية إلا إذا توفر في حساب الأوراق المالية الخاص بالعميل رصيد كاف لإتمام الأمر.

ب- إذا كانت الصفقة تتعلق بشراء الأوراق المالية، يتم تحويل ملكية هذه الأوراق المالية وقيدها في حساب العميل عند سداد قيمتها طبقاً لأنظمة التسوية والتفاصيل والإيداع المركزي المعمول به في السوق.

ج- بعد تنفيذ أوامر العميل ، يقوم الدلال بإرسال إشعار خطي إلى العميل بأسرع وقت ممكن وفق الوسائل المعتمدة من قبل السوق.

د- يقر العميل بأنه عند قيام الدلال بتقديم خدمات التسوية والتفاصيل والإيداع المركزي له بموجب أحكام هذه الاتفاقية بأن الدلال يعمل في هذا الخصوص كوكيل بالعمولة أو وسيط نيابة عن العميل، كما يقر بأن الدلال من حيث المبدأ، غير مخول بممارسة تقديراته الخاصة عند تنفيذ الأوامر، بل عليه التقيد بتنفيذ أوامر وتعليمات العميل الصريحة. وبالتالي يكون العميل مسؤولاً عن ما يترتب على تنفيذ جميع الصفقات المنفذة لحسابه نتيجة لتقلبات الأسعار أو أية أسباب أخرى خارج إرادة الدلال.

ويجوز للدلال التعامل في الأوراق المالية الخاصة بالعميل بموجب اتفاقية إدارة حساب الأوراق المالية دون الحاجة إلى تلقي أية أوامر أو تعليمات مباشرة عن العميل وذلك إذا كان الدلال مرخصاً له بذلك وفقاً للقرار رقم (2) من سنة 1995. وفي هذه الحالة تعتبر اتفاقية إدارة المحفظة بين العميل والدلال جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وترفق بها.

هـ- يمسك الدلال السجلات اللازمة لقيّد كافة الأوامر والتعليمات والمعاملات والصفقات التي يقوم بتنفيذها لصالح العميل حسب تواريخها وتوقيتها على النحو الذي يحدده السوق وتعتمد هذه السجلات من قبل السوق وتكون خاضعة لإشرافه ورقابته.

5- العمولة:

يدفع العميل مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية إلى الدلال العمولة والأتعاب المتفق عليها بين الطرفين.

6- المعلومات والاستشارات:

أ- يلتزم الدلال عند تقديم الاستشارات إلى العميل الاعتماد على المعلومات والبيانات المستقاة من مصادر موثوق بها وتقديم تلك الاستشارات والبيانات بحسن نية لمصلحة العميل.

ب- يوافق العميل على ما يلي:

1- بأن أية توصيات أو معلومات أو استشارات قد يقدمها الدلال عن السوق إلى العميل تعتبر مجرد آراء من المحتمل أن تكون غير دقيقة أو غير كاملة بالرغم من أنها تركز إلى معلومات مستقاة من مصادر موثوق منها حسب رأي الدلال.

2- بأن الدلال لا يقدم أية تأكيدات أو ضمانات بما يترتب على الاستشارات التي يقدمها، كما أنه لا يتحمل أية مسؤولية عن مدى دقة أو شمولية أي من تلك الاستشارات أو عن اعتماد العميل عليها، ويقر العميل، على الرغم من أنه قد يأخذ تلك الاستشارات بعين الاعتبار، فإنه يتخذ قراره النهائي بالاعتماد على تقديراته الخاصة.

7- تعهدات العميل:

يتعهد العميل بما يلي:

أ- بأنه سوف يتحمل أية خسائر تنتج عن أية صفقات تنفذ لصالحه، ولا يعتبر الدلال مسؤولاً عن تلك الخسائر ما لم تكن ناتجة بصورة مباشرة عن إهمال أو تقصير الدلال.

ب- بأنه سوف يتحمل جميع الخسائر الناتجة عن الأخطاء التي قد ترد في المراسلات أو الاتصالات التي تتم عن طريق الهاتف أو الفاكسميلي أو البريد الإلكتروني، إلا إذا كانت تلك الخسائر ناتجة بصورة مباشرة عن إهمال أو تقصير الدلال.

ج- بأنه سوف يكون مسؤولاً عن كل صفقة أو معاملة ينفذها الدلال على الوجه السليم بناء على أوامره وتعليماته، وبالتالي، فإذا أخفق في الوفاء بأيّة التزامات تجاه الدلال بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب قانون السوق، فإنه يضمن تعويض الدلال عن جميع

الالتزامات التي قد يتكبتها الدلال نتيجة لإخفاقه أو إخلاله أو تقصيره.

8- مسؤولية الدلال:

أ- يتحمل الدلال كافة الخسائر والالتزامات التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن سوء تصرفاته أو إهماله عند تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من الدلال، ولا يكون الدلال بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن تصرفات أي طرف ثالث ذو علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

ب- لا يكون الدلال مسؤولاً تجاه العميل عن أية خسائر أو التزامات تنتج بصورة مباشرة عن إفلاس أو إعسار أو تصفية أي مصدر للأوراق المالية أو أي دلال أو عضو مشترك في نظام التسوية والتقاص والإيداع المركزي أو أية جهة أخرى لها علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

9- حق الاعتراض على سحب وتحويل الأوراق المالية:

يجوز للدلال لضمان سداد الالتزامات المستحقة على العميل الاعتراض على سحب وتحويل الأوراق المالية المودعة في حساب العميل لديه إلى أي حساب آخر، كما يجوز له إعادة بيع الأوراق المالية المعنية، ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد موافقة السوق على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 2000/3 بشأن قواعد التسوية والمقاصة والإيداع والسجل المركزي في السوق.

10- المراسلات:

أ- ترسل جميع المراسلات والتقارير والكتشوفات والإشعارات إلى العميل على عنوانه المذكور في هذه الاتفاقية.
ب- يرسل العميل جميع المراسلات والتعليقات التي يوجهها إلى الدلال على عنوانه المذكور في هذه الاتفاقية.

11- مدة الاتفاقية وإنهائها:

يجوز لأطراف هذه الاتفاقية تحديد مدتها، على أن تسري من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين. ولا يجوز لأي من أطراف هذه الاتفاقية

إنهائها إلا بموجب إشعار خطي مدته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الإشعار.

وتبقى جميع حقوق والتزامات الأطراف المترتبة على تطبيق هذه الاتفاقية قائمة ونافاذة.

12- المسؤولية التضامنية:

إذا كان الدلال أو العميل مكون من شخص أو أكثر، كانوا جميعهم مسئولين بالتضامن والانفراد عن الوفاء بالتزاماتهم المترتبة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

13- القوة القاهرة:

لا يتحمل الدلال أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إغفال أو إخلال بهذه الاتفاقية ينتج بسبب القوة القاهرة أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرادة الدلال كالحوادث والكوارث الطبيعية والحروب والإضرابات والعصيان المدني... الخ

14- تجزئة الاتفاقية:

إذا أصبح أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ بأي وجه من الوجوه بموجب أي قانون أو قرار أو حكم قضائي، فلا ينتقص ذلك بأي شكل من الأشكال من قانونية وصحة باقي أحكام هذه الاتفاقية أو قابلية بتنفيذها.

15- تعديل الاتفاقية:

لا يجوز تعديل أحكام وشروط هذه الاتفاقية في أي وقت إلا بموافقة أطرافها كتابياً وإخطار السوق بذلك. وعلى الرغم من ذلك، يجوز لأي من هذه الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية إذا لم يوافق الطرف الآخر على التعديلات المطلوبة من قبله بعد مضي مدة أقصاها 14 يوماً من تاريخ طلب التعديل.

16- القانون والاختصاص القضائي:

أ- تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة البحرين وتفسر بموجبها.
ب- يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية والتي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب الفصل السابع من اللائحة الداخلية للسوق.

17- عناوين المراسلات:

تبعث جميع المراسلات وتتم جميع الاتصالات بين الدلال والعميل على العنوان أو رقم الهاتف أو الفاكسميلي أو البريد الإلكتروني (حسب الحالة) الوارد أدناه أو على أي عنوان أو رقم هاتف أو فاكسميلي أو البريد الإلكتروني يتم إخطار كل طرف، الطرف الآخر خطيا من حين لآخر:

العميل:

العنوان: _____

هاتف: _____

فاكس: _____

البريد الإلكتروني: _____

الدلال:

العنوان: _____

هاتف: _____

فاكس: _____

البريد الإلكتروني: _____

وقعت من قبل:

رقم المستثمر:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

(العميل) التوقيع:

رقم الحساب

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

طبيعة الحساب:

رقم الحساب:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

طبيعة الحساب:

(الدال): الاسم: التوقيع:

.....